

إجابة النداء

أنواع، فضائل، وفوائد، وآداب، وإجابة قولية وفعلية، وأحكام
في ضوء السنة المطهرة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في: «(إجابة النداء)» حررتها تذكرة لي، ولمن شاء الله من عباده المؤمنين، بينت فيها باختصار: فضائل النداء، وفضائل إجابة الأذان بالقول، وأنواعها، وفوائدها، وآدابها، وأحكامها، ووجوب إجابة النداء بالفعل، والله أسأل أن ينفعني بها في حياتي وبعد مماتي، وأن يجعل هذه الكلمات اليسيرات مباركة، نافعة، خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها من انتهت إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي، العظيم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

المؤلف: أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر عصر يوم السبت الموافق ١٢/٤/١٤٢٩هـ

المبحث الأول: فضائل النداء

ثبت في فضائل النداء نصوص كثيرة^(١)، منها الفضائل الآتية:

- ١ - المنادي من الدعاة إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).
- ٢ - المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٣).

- ٣ - يطرد الشيطان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثُوب للصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التَّوْبُ^(٤) أقبل حتى يخطرُ بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من

(١) اكتفيت في هذه الرسالة بذكر فضائل النداء، وما يتعلق بحُكم إجابة النداء قولاً وفعلاً، وأما ما بقي من أحكام النداء فقد وفق الله تعالى لكتابة رسالة بالتفصيل، بعنوان: ((الأذان والإقامة: المفهوم، والفضائل، والآداب، والشروط في ضوء الكتاب والسنة))، وهي في ٤٦ صفحة من الحجم المتوسط، وهي أيضاً قد أدرجتها ضمن صلاة المؤمن، ١ / ١٤١ - ١٦١، فمن أراد التفصيل فليرجع إليها إن شاء.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٧.

(٤) التَّوْبُ: الإقامة.

قبل، حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كم صلى»^(١).

٤ - لو يعلم الناس ما في النداء لاستهَموا عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهَموا عليه لاستهَموا، ولو يعلمون ما في التهجير^(٢) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة^(٣) والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(٤).

٥ - لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»^(٥).

٦ - يُغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفرُ له بمدَّ صوته، ويصدقُه من سمعه من رطبٍ ويابسٍ وله مثلُ أجر من صلى معه»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٩.

(٢) التهجير: التبكير إلى الصلاة.

(٣) العتمة: صلاة العشاء.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٧.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

(٦) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ١٣/٢، برقم ٦٤٦، وأحمد، ٤/٢٨٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٢٤٣: «رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد». وصححه

٧- دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «الإمام ضامن^(١) والمؤذن مؤتمن^(٢)، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين^(٣)».

٨- الأذان تُغفر به الذنوب ويُدخل الجنة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس

شظية^(٤) بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا

يؤذن ويقيمُ يخاف مني، فقد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة^(٥)».

٩- من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة؛ لحديث ابن عمر

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٩٩.

(١) ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهده. انظر:

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الضاد مع الميم، ٣/ ١٠٣.

(٢) مؤتمن: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب

المهزمة مع الميم، ١/ ٧١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاود الوقت، ١/ ١٤٣، برقم ٥١٧،

والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ١/ ٤٠٢، برقم ٢٠٧،

وابن خزيمة برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٠٠، وله شاهد

من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان بسند صحيح، برقم ١٦٦٩.

(٤) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير،

باب الشين مع الظاء، ١/ ٧١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٢/ ٤، برقم ١٢٠٣، والنسائي، كتاب الأذان،

باب الأذان لمن يصلي وحده، ٢/ ٢٠، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب

والترهيب، ١/ ١٠٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٤١.

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «(من أذن ثنتي عشرة سنةً وجبت له الجنة، وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنةً، ولكل إقامة ثلاثون حسنةً)»^(١).

١٠ - المؤذن خيار عباد الله؛ لحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن النبي قال: «(إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله)»^(٢).

١١ - المؤذن إذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(إذا كان الرجل بأرض قي^(٣))، فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه)»^(٤).

(١) ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، برقم ٧٢٣، والحاكم في المستدرک، ١ / ٢٠٥، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١ / ١١١: «(وهو كما قال)». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ١ / ٢٢٦.

(٢) الطبراني في الكبير واللفظ له كما قاله المنذري في الترغيب والترهيب، قال: والبزار، والحاكم، ١ / ٥١، وقال: «(إسناده صحيح)»، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٧: «(....) في تصحيح الحاكم نظر من وجوه بيتتها في الصحيحة، ٣٤٠٠»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١ / ٢٢٧: «(رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون، لكنه معلول)»، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٧.

(٣) القي: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر [الترغيب للمنذري].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٠ / ٥١٠، ٥١١، والطبراني في المعجم الكبير، ٨ / ٣٠٥، برقم



المبحث الثاني: أنواع إجابة النداء

يُسْنُ لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرًّا بقوله، فيقول مثله، إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع^(١) على النحو الآتي:

النوع الأول: يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في لفظ: «حي على الصلاة، وحي على الفلاح»، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢ / ٣٩١: ((وأما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان فشرع لأُمَّته منه خمسة أنواع...)) ثم ذكر هذه الأنواع الآتية.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٣.

الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة))^(١).

النوع الثاني: يقول عقب تشهد المؤذن^(٢): وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «(من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِرَ له ذنبُهُ)». وفي رواية: «(من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد...»^(٣).

النوع الثالث: يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)»^(٤).

النوع الرابع: يقول بعد صلاته على النبي ﷺ ما ثبت في حديث جابر

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم ٣٨٥.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة، ١/ ٢٢٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢/ ١٩٤، وهكذا سمعته من شيخنا ابن باز غير مرة، أن المجيب يقول هذا الذكر بعد قول المؤذن الشهادتين.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٦.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٤.

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «(من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)»^(١).

وثبت عند البيهقي زيادة: «(إنك لا تخلف الميعاد)»^(٢).

النوع الخامس: يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله؛ فإنه يستجاب له، فعن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «(الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا)»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - يقول: «(هذه الأنواع تقال كلها مرة واحدة مجموعة مع كل أذان)»^(٤).



(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، برقم ٦١٤.

(٢) سنن البيهقي، ١/ ٤١٠، وحسن إسناده الإمام ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٣٨، وفي مجموع الفتاوى له، ٢٩ / ٣٠٥.

(٣) أحمد في المسند، بلفظه، ٣/ ٢٢٥، وأبو داود، في كتاب الصلاة باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم ٥٢١، بلفظ: «(لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)»، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم ٢١٢، وفي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم ٣٥٩٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٢٦٢.

(٤) سمعته أثناء شرحه لراد المعاد: فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره، ٢/ ٣٩١.

المبحث الثالث: فضائل إجابة المؤذن

فضائل إجابة المؤذن بالقول كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١- مجيب المؤذن من الشهداء على الخير؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه، وفيه: ((... لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة))^(١).

٢- مجيب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه أن من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال: ((... لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة))^(٢).

٣- إجابة المؤذن يغفر الله بها الذنوب؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وفيه: أن من قال عقب تشهد المؤذن: ((وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً غُفر له ذنبه))^(٣).

٤- من أجاب المؤذن ثم صلى على النبي ﷺ صلى الله عليه بهذه الصلاة عشر صلوات؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً...))^(٤)، فصلاة الله على النبي: ثناؤه عليه عند الملائكة، قال أبو العالية: ((صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء))^(٥).

فعلى هذا من صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة ذكره الله باسمه، وأثنى عليه عند الملائكة عشر مرات؛ لأن الصلاة من الله الشاء. فهذا فضل

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

(٢) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم ٣٨٦، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

عظيم، ومن تركه حرمه، والله المستعان.

٥- من سأل الله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان، حلت له شفاعته، ووجبت له، ونالته^(١)؛ لحديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفاً، وفيه: «ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢).

٦- من سأل الله تعالى للنبي ﷺ: أن يبعثه مقاماً محموداً ووجبت له شفاعته النبي ﷺ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «(من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)»^(٣).

٧- ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكث قال رسول الله ﷺ: «(من قال هذا يقيناً دخل الجنة)»^(٤).

٨- إجابة دعوة مجيب المؤذن؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «(قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه)»^(٥).

٩- لا يردُّ الدعاء عند النداء، وتفتح أبواب السماء؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء،

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨.

(٢) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخريجه.

(٤) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن [و] ثواب ذلك، برقم ٦٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٢١، وصححه في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٥٢٤، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٥٧: «(حسن صحيح)».

وقلما تُردُّ على داع دعوته: عند حضور النداء^(١)، والصف في سبيل الله، وفي لفظ، قال: «ثنتان لا تُردَّان - أو قلما تُردَّان-: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحم بعضهم بعضاً»^(٢).

١٠- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة؛ لحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة، فادعوا»، وفي لفظ أبي داود: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة»^(٣).

١١- مجيب المؤذن متَّبِعٌ للنبي ﷺ في هذه السنة العظيمة، ممثِّل لأمره، يُرجى له الهداية، ويرجى أن يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٤).

١٢- مجيب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر، ويذكر الله كثيراً؛ لأنه اتخذ النبي ﷺ أسوةً له، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٥).

١٣- فضل الله تعالى ورحمته على عباده؛ فالأذان عبادة جليلة، ولن يدركها ويدرك فضلها كل أحد، فعوض من لم يؤذن بالإجابة؛ ليحصل على أجر الإجابة^(٦).



(١) قال الألباني في صحيح الترغيب، ١ / ٢٢٥: «هذا اللفظ «النداء» هو الذي تشهد له الأحاديث الأخرى... دون لفظ «حين تقام الصلاة»... وهذا الحين ليس وقتاً للدعاء، وإنما لتسوية الصفوف...».

(٢) أبو داود باللفظ الثاني، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، برقم ٢٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ١٠٨، وابن خزيمة، ١ / ٢١٩، برقم ٤١٩، والحاكم، ١ / ١٩٨، ٢ / ١١٣، والبيهقي، ١ / ٤١٠، و٣ / ٣٦٠، والطبراني في الكبير، ٦ / ٥٧٥٦، وصححه الألباني أيضاً لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٢٢٤.

(٣) أبو داود، برقم ٥٢١، والترمذي، برقم ٢١٢، ورقم ٣٥٩٤، وتقدم تخريجه.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٦) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، ١ / ٤٢١.

المبحث الرابع: فوائد إجابة النداء

فوائد إجابة المؤذن بالقول كثيرة لا تحصر، ولكن منها الفوائد الآتية:

١- قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: ((ما يقول)) قال الكرمانى: قال: ((ما يقول)) ولم يقل مثل ما قال؛ ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة، مثل كلمتها»، ثم قال: «قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت»^(١) «فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل»^(٢).

٢- ما دل عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: «... ثم قال: ((حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله))»^(٣)، وحديث عثمان، وفيه أنه لما قال المؤذن: حي على الصلاة، قال عثمان رضي الله عنه: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول»^(٤)، وهذان الحديثان يدلان على أنه يستثنى من القول

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩١. والحديث أخرجه أحمد، ٦ / ٣٢٦، وابن ماجه، برقم ٧١٩، وابن خزيمة، ١ / ٢١٥، برقم ٤١٢، وقال محققو المسند، ٤٤ / ٣٥٠، برقم ٢٦٧٦٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف...».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢ / ٩١: «(قاله النووي في شرح المذهب، بحثاً)».

(٣) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٣.

مثل ما يقول المؤذن: «حيّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح»، فيقول بدلها: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١)، قال الإمام النووي رحمه الله: «حديث أبي سعيد: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» عام مخصوص؛ لحديث عمر: أنه يقول في الحيعتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «والمناسبة في جواب الحيلة بالحوقة: أن الحيلة دعاء، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاء، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقة؛ لأنها تفويض محض إلى الله ﷻ»^(٣).

٣- دل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن المشروع للمسلم أن يقول بعد تشهد المؤذن مثل قول المؤذن: فإذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ فإن المتابع للمؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» يكررها مرتين مثل قول المؤذن، فإذا قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال المجيب: «أشهد أن محمداً رسول الله» يكررها مرتين مثل قول المؤذن»^(٤).

ودلّ حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن مجيب المؤذن يقول بعد انتهائه من إجابة المؤذن عند الشهادتين، يقول بعد ذلك: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً،

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٤) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخريجه.

وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً...» (١).

وقد ذُكرَ موضع هذا الذكر، وأنه بعد الشهادتين: في رواية ابن خزيمة في صحيحه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «(من سمع المؤذن يتشهد...»، وفيه: «...) فقال: «(أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث (٢)، وهكذا سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقرر أن قول هذا الذكر بعد انتهاء المؤذن من الشهادتين، وكذا رجه العلامة محمد بن صالح العثيمين (٣).

٤- ظاهر حديث جابر رضي الله عنه: «(من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده حلت له شفاعتي يوم القيامة)» (٤): أنه يقول هذا الذكر حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه، ولكن قد بين المراد من حديث جابر، حديث عبد الله بن عمرو؛ فإنه قال فيه: «(إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صليّ عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)» (٥).

فدل هذا الحديث أن حديث جابر: «(اللهم رب هذه الدعوة التامة...» يقال بعد الفراغ من الأذان بعد الصلاة على النبي ﷺ. قال الحافظ ابن

(١) مسلم، برقم ٣٨٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١ / ٢٢٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

(٤) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تحريجه.

(٥) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تحريجه.

حجر رحمه الله: «وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ...» (١).

٥- إجابة المؤذن تدل على عظيم الرغبة في الفوز بالفلاح، فإن معنى: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» معنى عظيم، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ومعنى حيَّ على كذا: أي تعالوا إليه، والفلاح: الفوز، والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح... فمعنى حيَّ على الفلاح: أي تعالوا إلى سبب الفوز، والبقاء في الجنة، والخلود في النعيم...» (٢).

٦- إجابة المؤذن، ب: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فيها الالتجاء إلى الله تعالى، واعتماد القلب عليه، فلا حول ولا قوة للعبد إلا به سبحانه، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة، إلا بمشيئة الله... وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه» (٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الطيبي: معنى الحيعلتين: هُلْمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٤، وشرح النووي، ٤ / ٣٢٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) المصدر السابق، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

بحوله وقوّته»^(١).

٧- الوسيلة: المنزلة عند الملك^(٢)، وهي منزلة للنبي ﷺ في الجنة، من سألها للنبي ﷺ حلت له الشفاعة، أي وجبت له، وقيل: نالته الشفاعة^(٣)، والوسيلة: ما يتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنزلة العلية، ويقال: توسلت: تقربت، والواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، وهي علّم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى عرش الرحمن ﷻ^(٤).

٨- الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص، لقوله ﷺ: «... ثم قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(٥).

٩- «الدعوة التامة»: دعوة التوحيد، كقوله تعالى: «لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ»^(٦)، وقيل: لدعوة التوحيد تامة؛ لأن الشُّركَ نقص، أو التامة: التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرّضٌ للفساد، وقال ابن التين: وصفت لأن فيها أتم القول: «لا إله إلا الله»، وقال الطيبي: من أوله [أي الأذان] إلى

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨.

(٣) المصدر السابق، ٤ / ٣٢٨.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥، والروض المربع، ١ / ٤٥٧، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١ / ٤٥٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٦) سورة الرعد، الآية: ١٤.

قوله: «(محمد رسول الله)» هي الدعوة التامة (١)، وقيل: الدعوة التامة: هي الأذان، والتامة: أي الكاملة السالمة من كل نقص يتطرق إليها؛ لكمالها وعظم موقعها؛ لاشتغالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة والدعوة إلى الخير (٢).

١٠- «(الصلاة القائمة)»: الحيلة: هي الصلاة القائمة في قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء، وبالقائمة: الدائمة، من قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: «(والصلاة القائمة)»: بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة: الصلاة المعهودة المدعو إليها حيثئذ، وهو أظهر (٣). وقيل: الصلاة القائمة: التي ستقوم وتُفعل بصفاتها (٤).

١١- الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة (٥).

وأما ما يقوله بعض الناس: «(والدرجة الرفيعة)» فيما يقال بعد ذكر الفضيلة فقال السخاوي: «(وأما الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الأذان، فلم أره في شيء من الروايات)» (٦).

١٢- مقاماً محموداً: أي يُحمد القائم فيه، أي: ابعته يوم القيامة فأقمه

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٢) انظر: الروض المربع، ١ / ٤٥٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٢ / ٧٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٤) الروض المربع، ١ / ٤٥٧.

(٥) نقله ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع، ١ / ٤٥٨.

(٦) المصدر السابق، ١ / ٤٥٨.

مقاماً محموداً، ونكره للتعظيم، مقاماً محموداً بكل لسان، وقوله: «الذي وعدته» [زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد»]، والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ (١) وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عينة وغيره (٢).

ومقاماً محموداً: هي الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو، لتعجيل الحساب والراحة من طول الموقف في المحشر، وهذه الشفاعة خاصة به ﷺ (٣).

١٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوقلة، ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتناله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه» (٤).



(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٣) الروض المربع، ١ / ٤٥٨.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩١.

المبحث الخامس: أحكام إجابة المؤذن

أحكام إجابة المؤذن بالقول كثيرة، وهي على النحو الآتي:

١ - إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك» (١)، فعلى هذا يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» (٢).

وهذا الاستحباب قول جمهور أهل العلم (٣).

وقال جماعة من أهل العلم بوجوب القول مثل ما يقول المؤذن وإجابته؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (٤)؛ ولقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي...» (٥). قال الإمام القرطبي رحمه الله: «حكى الطحاوي: أنه اختلف في حكمه، فقليل: واجب، وقيل: مندوب إليه، وهو الذي عليه الجمهور...» (٦).

(١) المغني، لابن قدامة، ٢ / ٨٥، وانظر: المنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٢ / ١٠٥.

(٢) انظر: المغني، ٢ / ٨٥، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٢ / ١٠٥.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٢ / ١١.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي سعيد: البخاري، برقم ٦١١، ومسلم، برقم ٣٨٣، وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٦) المفهم، ٢ / ١١.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب...» (١).

وقال العلامة الحافظ عمر بن علي، الشافعي، المعروف بابن الملقن: «هذا الأمر للندب، وقيل: للوجوب، حكاه الخطابي، والجمهور على الأول» (٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول»: «واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال أبو حنيفة، وأهل الظاهر، وابن وهب، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره: «أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهد قال:

«خرجت من النار» (٣)، فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن ذلك للاستحباب، وتُعقَّب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ... قيل: ويحتمل أن الرجل لم يقصد الأذان، لكن يردّ هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة» (٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، وطبعة دار التراث، ٤ / ٨٨.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٠.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سُمع فيهم الأذان، برقم ٣٨٢.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٣، وانظر: المحلّ، لابن حزم، ٣ / ١٤٨، ونيل الأوطار، للشوكاني، ١ / ٥٥٠.

وقال الحافظ في موضع آخر: «... لفظ الأمر في رواية مسلم^(١) تمسك به من يدعي الوجوب، وبه قال الحنفية، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور» (٢).

والأقرب - والله تعالى أعلم - أن إجابة المؤذن، والقول مثل ما يقول سنة مؤكدة ينبغي لكل مسلم سماعه أن يجيبه إلا لمانع يعذر به؛ ولهذا قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن... فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» إلى آخره، ثم يدعو» (٣).

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله: «إجابة المؤذن والدعاء بعده سنة في حق جميع من سمعه من المسلمين: المؤذن، والمستمع، من الرجال والنساء، والحاضرة، والبادية» (٤).

٢- إجابة المؤذن سنة قولية كما تقدم، وهي سنة فعلية كذلك، فعلها رسول الله ﷺ؛ لحديث علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية [ﷺ] كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول

(١) يعني قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ...» [مسلم، برقم ٣٨٤].

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٩٥، وانظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين رحمه الله، ٢/ ٧٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ١٢٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ٣٣٦.

ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك» (١).

وعن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت من رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال مثل ما قال» (٢)، وعند الإمام البخاري رحمه الله: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أذن المؤذن وعثمان جالس على المنبر، فأجاب المؤذن، فلما قضى المؤذن التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي...»، وفي رواية: أنه قال مثل ما قال المؤذن إلى قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»؛ وفي رواية: أنه لما قال: «حي على الصلاة»، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول» (٣).

فإجابة المؤذن سنة قولية وفعلية، فلا ينبغي للمسلم أن يترك هذه السنة العظيمة.

٣- حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن اقتداءً برسول الله ﷺ، وامثالاً لأمره، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْصَتُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِنْصَاتِهِمْ لِلْقِرَاءَةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا

(١) النسائي، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، برقم ٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٢٢٢.

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، برقم ٦٧٥، وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٢٢٢.

(٣) البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنداء، برقم ٦١٢، ٦١٣، وكتاب الجمعة، باب يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، برقم ٩١٤.

قال: حيّ على الصلاة، قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله...» (١).

٤- استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» (٢).

٥- استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة (٣).

٦- استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ بعد قول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة» (٤).

٧- يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان (٥). قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «يستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها، ولا يتأخر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث، هذا مذهبنا» (٦).

٨- استحباب قول السامع بعد الشهادتين: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً» (٧).

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٣) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٥.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٥) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩.

(٦) الإعلام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

٩- يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله؛ لينشطه؛ لقوله ﷺ: «(فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا...)» إلى قوله ﷺ: «... فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» (١).

١٠- يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه، قال الإمام النووي رحمه الله: «(واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله كل من سمعه: من متطهر، ومحدث، وجنب، وحائض، وغيرهم، ممن لا مانع له، من الإجابة، فمن أسباب المنع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة: فريضة أو نافلة،... فإذا سلم أتى بمثله» (٢).

١١- ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه؛ لبُعْد، أو صَمَم، لا تشرع له المتابعة (٣).

١٢- الظاهر من قوله في الحديث: «(فقولوا)» التعبد بالقول، وعدم كفاية إمرار المجاورة على القلب، فلا بد من القول باللسان، ولا يلزم المجيب أن يرفع صوته، أما المؤذن فيحتاج إلى رفع الصوت للإعلام، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر (٤).

١٣- إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسبيح، قطع ما هو فيه، وأتى

(١) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩١، وقال: «(قاله النووي في شرح المذهب)».

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ١ / ٥٥٠.

بمتابعة المؤذن؛ لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت (١)، وبين شيخنا ابن باز رحمه الله: أن التردد مع المؤذن أولى من الاستمرار في قراءة القرآن؛ لامتنال قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» (٢).

١٤ - يستحب متابعة المؤذن في الإقامة (٣)، قال العلامة ابن باز رحمه الله: «يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» مثله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ لعموم الأحاديث المذكورة، وغيرها، وأما ما يروى عنه ﷺ أنه قال عند الإقامة: «أقامها الله وأدامها» (٤)، فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه (٥)، وأذكار الأذان تشرع بعد الأذان والإقامة معاً؛ لأنها كلاهما أذان؛ لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» (٦) (٧).

١٥ - يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، أن يقول السامع مثله: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»؛ لقوله

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٣ / ١١١، والمغني لابن قدامة، ٢ / ٨٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٥٧، والحديث تقدم تخريجه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملحق، ٢ / ٤٧٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، برقم ٥٢٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٤٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٤١.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٦٥، ٢٩ / ١٤٢، ١٤٩.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٦٥.

ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» متفق عليه؛ ولعموم الأحاديث المذكورة وغيرها^(١): «ولأن قول: «صدقت وبررت» إنما جاء في حديث ضعيف، فإن قيل: تركتم حي على الصلاة [وحي على الفلاح] إلى لا حول ولا قوة إلا بالله: قيل: ذلك ثبت فيه الدليل، وهذا لم يثبت»^{(٢)(٣)}.

وأما إجابة المؤذن والمقيم أنفسهما، فسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا القول لا وجه له، ولا دليل عليه، فقد قاله ويكفي، وليس له إجابة نفسه»^(٤).

قلت: يستحب للمؤذن والمقيم أن يصلي على النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلى آخره؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم.

١٦ - يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويحجب المؤذن، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٤٤، ٢٩ / ١٤٥.

(٢) قاله العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي السعودية سابقاً، في فتاويه، ٢ / ١٣٤.

(٣) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣: «(ظاهره أيضاً: أنه يجب في التشويب مثل قوله، لكن صحح النووي في كتبه أنه يجيبه: ب(صدقت وبررت)، ولم يذكر له وجهاً، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خيراً، وبحث عنه دهرأ، فلم أره)). [قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ٢١١: (... لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم)] أي لا أصل لـ(لصدقت وبررت) التي قيل: إن المجيب للمؤذن يقولها عند سماعه للصلاة خير من النوم»، وانظر: إرواء الغليل، للألباني، ١ / ٢٥٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على الروض المربع، ١ / ٤٥٦.

له انتظاره؛ ليفرغ ويقول مثل ما يقول، جمعاً بين الفضلين» (١)، وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: «فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا غيرها حتى يفرغ، جزم به في التلخيص، والبلغة، وابن تيم، وقال: نص عليه، وقدمه في الفروع» (٢).

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع: «ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه...» (٣).

وبين شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يستحب إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن أن يحيب المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد، جمعاً بين العبادتين، وتحصيلاً للأجرين» (٤).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يُرجح: أن المسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة فأذن المؤذن، فإنه ينتظر ويتابع المؤذن، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، وبين أن استماع خطبة الجمعة واجب، ولكن لا يؤثر، فإن الداخل إذا تابع المؤذن ثم صلى ركعتين خفيفتين، لا يفوته شيء؛ لأن الخطيب يبدأ بمقدمة للخطبة، فسَيُذَرُ الخطبة (٥).

(١) المغني لابن قدامة، ٢ / ٨٩.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣ / ١٠٨.

(٣) وتماه: ((وقيل: لا بأس، ولعل المراد غير أذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم)). [كتاب الفروع لابن مفلح، ٢ / ٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣ / ١٠٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩ / ١٤٥.

(٥) وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

١٧ - إجابة المؤذن والترديد معه في المذيع سنة، إذا كان الأذان في وقت الصلاة، قاله شيخنا ابن باز رحمه الله (١).

وأفتى العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن الأذان في المذيع أو التلفاز يجب إذا كان الأذان في وقت الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» (٢) إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب (٣).

١٨ - لا بأس أن يُسمع مجيب المؤذن من حوله؛ ليقندي به (٤).

١٩ - إجابة مؤذنٍ ثانٍ وثالثٍ مستحبة، إذا كان الأذان مشروعاً، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «(فظاهر كلامهم: يجب مؤذناً ثانياً فأكثر، ومرادهم حيث يستحب» (٥) (٦).

وقال المرداوي رحمه الله: «... إجابة مؤذنٍ ثانٍ وثالثٍ، وهو صحيح، قال في «القواعد الأصولية»: ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك، قال في الفروع: ومرادهم حيث يستحب، قال الشيخ تقي الدين: محل ذلك إذا

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

(٢) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

(٥) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٢ / ٢٦.

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢ / ٩٢: «... وحكوا أيضاً خلافاً هل يجب في الترجيع أولاً؟»، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣: «(ظاهر الحديث حكايته في الترجيع، ولا نُقَلَّ في ذلك عندنا، والوجه استحبابه إن سمعه ...)».

كان الأذان مشروعاً» (١).

وقال العلامة منصور البهوتي صاحب الروض المربع: «ويسن لسامعه: أي المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً حيث سُنَّ متابعتة سرّاً، بمثل ما يقول، ولو في طواف أو قراءة، ويقضيه المصلّ، والمتخلّي» (٢).

قال العلامة ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع على قول صاحب الروض: «(حيث سن)»، أي حيث كان الأذان مشروعاً، قال في المبدع: ظاهر كلامهم أنه يجب ثانياً وثالثاً حيث سن، واختاره الشيخ [أي شيخ الإسلام ابن تيمية] لكن لو سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعته لم يجب الثاني؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، وإجابة الأول أفضل، إلا أذاني الفجر فهما سواء» (٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «... وقال ابن عبد السلام: يجب كل واحد بإجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء؛ لأنهما مشروعان» (٤).

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن، وأنه لا يختص بأول مؤذن...» (٥).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ١ / ٤٥٣.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١ / ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣، وتام كلامه: «... والمسألة خلافية في مذهب مالك،

وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على كلام صاحب الروض في هذا الموضوع يقول: «يُسْنُ لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، ولو كان فيه أذان ثانٍ وثالث، إذا كان مشروعاً، فالسنة أن يجيبه، ويقول المشروع، ولو كان يقرأ، فيقطع القراءة ويجيبه، وإن قضى المصلي بعد السلام، والمتخلى بعد قضاء الحاجة فلا حرج، كما ذكر المؤلف؛ لفضل ذلك العظيم، حتى لو كان في الشريط أو الراديو، إذا كان ذلك في الوقت، أما إذا لم يكن في الوقت فلا» (١).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «قول المؤلف: (يسن لسامعه) يشمل: الذكر، والأنثى، ويشمل النداء الأول والنداء والثاني، بحيث لو كان المؤذنون يختلفون، نقول: يجب الأول ويجيب الثاني؛ لعموم الحديث، ثم هو ذكر يثاب الإنسان عليه، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجب لعمومه، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه، قالوا: ونجيب عن الحديث بأن المعروف في عهد النبي ﷺ: أن المؤذن واحد، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدَّى الصلاة، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ، وأنه لا تكرار في الأذان، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث،

ولا نُقل فيها عندنا، لكن قال الرافعي في كتاب سماه: ((الإيجاز بأخطار الحجاز على ما حكاه بعضهم منه: خطر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعة فلا يجب الثاني؛ لأنه غير مدعو به، وهو حسن، لكن بخدشه إعادة الصلاة جماعة، ويؤخذ منه أن من لم يصل أجاب لأنه مدعو به)).

(١) سمعته أثناء تقريره على الروض المربع، ١/ ٤٥٣، وذلك في درس فجر الأربعاء، ١٣/ ١١/ ١٤١٨ هـ.

وقال: إنه ذكر، وما دام الحديث عاماً، فلا مانع من أن أذكر الله ﷻ [فهو على خير] (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((ويجب مؤذناً ثانياً فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة (٢) في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة)) (٣)(٤).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢ / ٧٤، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين أيضاً، ١٢ / ١٩٣، وما بين المعقوفين من فتاويه، ١٢ / ١٩٤.

(٢) يقصد في عهده رحمه الله، وإلا فهذا ليس معروفاً في وقتنا الحاضر والله الحمد.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٠.

(٤) ومن الغرائب أن شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الاختيارات، ص ٦٠ قال: ((ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة))، وهذا مذهب الظاهرية، قال في المحلى، ٣ / ١٤٨: ((ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن، سواء بسواء من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرضٍ أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح...)). وقال المرادوي في الإنصاف: ((وأما المصلي إذا سمع المؤذن فلا يستحب له أن يجيب ولو كانت الصلاة نفلًا، بل يقضيه إذا سلم، وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، انتهى. فإن أجابه فيها بطلت بالحيلة فقط مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روايتان أيضاً، وقال: تبطل الصلاة بغير الحيلة أيضاً إن نوى الأذان، لا إن نوى الذكر، وأما المتخلي فلا يجيب على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه، وقال الشيخ تقي الدين: يجيبه في الخلاء، وتقدم ذلك في باب الاستنجاء)) [وانظر أيضاً: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢]. فإنه قال: ((واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر؛ ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يجيب إلا في الحيلتين؛ لأنها كالحطاب للآدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يمنع، لكن قد يقال: من يبدل الحيلة بالحوقلة لا يمنع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد... والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة؛ بل يؤخرها

٢٠- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان، قال العلامة محمد بن إبراهيم: «إذا أدرك بعض الأذان فالمرجح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى يدركه، والقول الآخر أنه لا يجيب إلا ما سمع، وأنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أرجح...» (١).

٢١- إجابة النداء سنة قولية وفعلية مؤكدة، عمل بها: الصحابة، والتابعون، والأخير من أهل العلم والإيمان، وعمل بها العلماء الراسخون في العلم، وحثوا الناس ورغبوهم فيها، خاصة في حلقاتهم ودروسهم العلمية، فإذا أذن المؤذن أوقفوا الدروس، وتابعوا الأذان، وأمروا من لم يتابع المؤذن أن يتابعه، فينصتوا كما ينصتوا لقراءة القرآن، إلا أنهم يجيبون النداء بالأذكار المشروعة سرّاً بقدر ما يسمع الإنسان نفسه ومن حوله.

وكان شيخنا الإمام العامل بالسنة ابن باز رحمه الله إذا أذن المؤذن أنصت وتابع الأذان، وأمر من لم ينصت بمتابعة المؤذن، ولا أحصي ما

حتى يفرغ، وكذا في حالة الجماع والخلاء، لكن إن أجاب بالحيلة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونص الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك.

وقال الإمام الشوكاني: ((قيل: والقول بكراهة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يخفى أن حديث: ((إن في الصلاة لشغلاً)) [البخاري، برقم ١٢١٦، ومسلم، برقم ٥٣٨] دليل على الكراهة، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن)) [نيل الأوطار، ١/ ٥٥٠]. وانظر أيضاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٣٠.

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، ٢/ ١٣٤. ثم قال: ((ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلاً ترجح قوله، وإلا فظاهر ((إذا سمعتم)) يتعلق بها سمع)). ٢/ ١٣٤.

رأيت من مواقفه في تطبيقه لهذه السُّنة: سواء كان ذلك في الدروس العلمية، أو في المحاضرات والندوات، أو في الجلسات العامة في بيته أو في غيره، وقد رأيت في دروسه إذا شرع المؤذن في الأذان أوقف الدرس، وأرخى رأسه، وتابع الأذان، وكذلك جميع من يحضر مجلسه من تلاميذه وغيرهم يقتدون به، وينصتون كأن على رؤوسهم الطير، ويحيون المؤذن.

وأختم كلماتي هذه بقصة في تطبيق هذه السنة عن شيخنا رحمه الله تعالى: فقد حدثني الشيخ الدكتور عايض بن عبد الله القرني الداعية المشهور: أنه كان مع شيخنا عبد العزيز ابن باز في مجلس ملك المملكة العربية السعودية، فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، وطيب ثراه، فأذن المؤذن لصلاة العصر، فأنصت الشيخ عبد العزيز ابن باز، وتابع الأذان، وطلب من الحضور في مجلس الملك متابعة المؤذن، فأنصت الملك رحمه الله، وأنصت جميع من في مجلسه: من العلماء، والأمرء، والوجهاء، ومن حضر، وتابعوا الأذان جميعاً حتى انتهى المؤذن!!

رحم الله شيخنا عبد العزيز، وجزاه خيراً، ورحم الله الملك فهد بن عبد العزيز، فقد أدخل السرور على هذا الشيخ بالعمل بهذه السنة وتطبيقها.



المبحث السادس: إجابة النداء بالفعل

يجب على كل مسلم: من الرجال، المكلفين، القادرين، حضراً، وسفراً، إجابة المؤذن بالفعل، فيصلوا مع الجماعة؛ فإنَّ صلاة الجماعة فرض عين على هؤلاء^(١)؛ لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة، والآثار^(٢)، ومنها ما يأتي:

(١) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، فرضاً على الأعيان، أو فرضاً وشرطاً في صحة الصلاة، أو فرضاً على الكفاية، أو سنة مؤكدة على أربعة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: فرض عين، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

القول الثاني: فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه كما في الاختيارات الفقهية له، ص ١٠٣، وعن تلميذه ابن القيم كما في كتاب الصلاة له، ص ٨٢-٨٧.

القول الثالث: فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

القول الرابع: سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

والقول الصواب هو الأول والله تعالى أعلم.

انظر: كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام النووي، ٨٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/٢٢٥-٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٢٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٤٠، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص ٦٩-٨٦، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص ٦١-٧٢، وأهمية صلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، ص ٤١-١١٠، وفتاوى الإمام ابن باز، ٧/١٢، والشرح المتمتع، للعلامة ابن عثيمين، ٤/٢٠٤، والإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/٢٣٩.

(٢) قد وفق الله تعالى لكتابه رسالة بالتفصيل، بعنوان: «صلاة الجماعة: مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب، في ضوء الكتاب والسنة»، وقد أدرجتها ضمن صلاة المؤمن، ١/٤٠٨-٤٧١، وهي أيضاً رسالة مفردة تقع في مائة وخمس وعشرين صفحة من الحجم المتوسط، فمن أراد المزيد فليرجع إليها إن شاء، والله المستعان.

١ - عاقب الله من لم يُجِبِ المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، قال ﷺ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾^(١). فقد عاقب سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيامة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً». وفي لفظ: «... فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه...»^(٢).

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيامة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة، فلا يقدر على السجود^(٣).

٢ - لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة؛ بل أمره بإجابة النداء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن

(١) سورة القلم، الآيتان: ٤٢-٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾، باب «(يوم يكشف عن ساق)» برقم ٤٩١٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، برقم ٧٤٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، برقم ١٨٢.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١١٤.

يرخص له؛ فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولىّ دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»^(١).

وعن ابن أم مكتوم ؓ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»^(٢). وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ فحي هلا»^(٣)^(٤).

وهذا يصرح فيه النبي ﷺ بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء، ولو كان مخيراً بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعذار: كونه أعمى البصر، وبعيد الدار، والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه، وكبير السن، وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد^(٥).

٣- بيّن النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: ((حسن صحيح))، ١/ ١١٠.

(٣) «حيّ» أي هلمّ، وكلمة «هلا» بمعنى عَجَلْ وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٦.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١١٠.

(٥) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني ص ١٧٣.

عُذِرُ»^(١). وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين ^(٢).

٤ - أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة، فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٣)، فالله ﷻ أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سُنَّة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

٥ - أمر الله ﷻ بالصلاة مع المصلين، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١)، فقد أمر الله ﷻ بالصلاة مع جماعة المصلين،

(١) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٣، والدارقطني في سننه، ١/ ٤٢٠، برقم ٤، وابن حبان ((الإحسان))، ٥/ ٤١٥، برقم ٢٠٦٤، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٥، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥١، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة، ص ٧٦، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٣٢، وصحيح سنن أبي داود، ١/ ١١٠، وفي إرواء الغليل، ٢/ ٣٢٧، وسمعت الإمام ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٧ من بلوغ المرام يقول: «لا بأس به على شرط مسلم»، وهذا كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: «(وإسناده على شرط مسلم)».

(٢) وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «(معنى لا صلاة له: أي لا صلاة كاملة بل ناقصة، والجمهور على الإجزاء...)» سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

والأمر يقتضي الوجوب.

٦- أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رفيقاً - فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١).

فالنبي ﷺ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٧- هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف^(٢) إلى رجالٍ يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها». وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمر بحرط ليحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً^(٣)، أو مرمتين حسنتين^(١) لشهد العشاء».

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٢) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٠.

(٣) عرقاً: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

(١) المرمأة: قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهان يرمي بها الرجل. انظر جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

وفي لفظ لمسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً^(١)، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢). وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين^(٣).

٨- ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتُنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفي رواية: أن عبد الله قال: «من سرّه أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث يُنادى بهنَّ؛ فإن الله شرع لنبيك سنن الهدى^(٤)، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم^(٥)، وما من رجل يتطهر

(١) حبواً: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم ٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦١.

(٤) سنن الهدى، روي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٢.

(٥) وفي رواية أبي داود برقم ٥٥٠ ((ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم)). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ((لضللتكم))، وهو المحفوظ، ١/ ١١٠.

فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين^(١) حتى يقام في الصف»^(٢).

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب، ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو فعل محرم^(٣)، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن للمنافقين علامات يُعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نُهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هَجْرًا^(١)، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْرًا^(٢) مستكبرين، لا يَأْلِفُونَ ولا يُؤْلَفُونَ، خُشْبٌ^(٣) بالليل، صُخْبٌ بالنهار»^(٤). وفي لفظ: «سُخْبٌ

(١) يهادى: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ٦٥٤.

(٣) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٧٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٢/٥.

(١) لا يقربون المساجد إلا هَجْرًا: يعني لا يقربون المساجد بل يهجرونها، انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٢) دَبْرًا: أي آخرًا، حين كاد الإمام أن يفرغ. شرح المسند، لأحمد شاكر، ٦١/١٥.

(٣) خشب بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون، شبههم في تمددهم نياماً بالخشب المطرحة، شرح المسند لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

(٤) صخب: سخب وصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام على الدنيا سخًا وحرصاً.

بالنهار»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن»^(٢). وفي رواية عنه ﷺ: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الغداة أسأنا به الظن»^(٣).

٩- تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه؛ لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده^(١): «ليتهين أقوام عن ودعهم»^(٢) الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٣). وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

١٠- استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة؛ لحديث أبي

انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١/١٥.

- (١) أحمد في المسند، ٢/٢٩٣، وحسن إسناده العلامة أحمد محمد شاكر، في شرحه للمسند، ١٥/٥٠-٥١، برقم ٧٩١٣.
- (٢) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر، وفضل حضورهما، ١/٣٣٢، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٢/٢٧١، برقم ١٣٠٨٥، والبزار [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر، ١/٢٢٨، برقم ٣٠١]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٤٠: ((رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون)).
- (٣) البزار [مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر، ١/٢٢٨، برقم ٣٠٢]، وقال ابن حجر: ((وهذا إسناده صحيح))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٤٠: ((رواه البزار ورجاله ثقات)).
- (١) على أعواده: أي على المنبر الذي اتخذ من الأعواد. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ١/٤٣٦.
- (٢) عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ١/٤٣٦.
- (٣) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٣٢، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٦٥، لكنه بلفظ: ((الجمُعات)).

الرداء عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة»^(١) إلا قد استحوز عليهم الشيطان^(٢)، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٣). قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة^(٤)، فقد أخبر النبي ﷺ باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوز الشيطان على تاركها وتارك شعارها^(٥).

١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي صلاة الجماعة إلا لأمر لا بد منه؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(٦). فقد جعله أبو هريرة رضي الله عنه عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة^(٧).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «فيه كراهة الخروج من المسجد

(١) لا تقام فيهم الصلاة: أي جماعة. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٢/ ٢٥١.

(٢) استحوز عليهم الشيطان: أي غلبهم وحوهم إليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢/ ٢٥١.

(٣) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عون المعبود، ٢/ ٢٥١.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٠٩، وفي صحيح سنن النسائي، ١١/ ١٨٢.

(٥) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٠.

(٦) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

(٧) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص ٨١.

بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم»^(١). وقد جاء النهي صريحاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»^(٢). وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا الحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»^(٣).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يذكر أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أذن فيه، إلا لعذر: كأن يريد الوضوء أو يصلي في مسجد آخر.

قلت: قال الترمذي - رحمه الله -: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه»^(١).

وذكر المباركفوري - رحمه الله -: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أذن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو الذي حصل له رعاف، أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٥٣٧/ ٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ٢: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٢/ ٢، برقم ٦٤٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ٢: «(رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح)».

(١) سنن الترمذي، تاب الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، بعد الحديث رقم ٢٠٤.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٢/ ٦٠٧.

١٢- تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لحديث أبي بن كعب ؓ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين^(١) أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما، لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٢).

١٣- إجماع الصحابة ؓ على وجوب صلاة الجماعة؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحة، وشهرة، وانتشاراً، ولم يجرى عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق»^(٣).

وقال الترمذي - رحمه الله -: «وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب

(١) إن هاتين الصلاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٤، واللفظ له، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم ٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١/١٨٣.

(٢) كتاب الصلاة، ص ٨١-٨٢.

النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(١). وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»^(٢).

وقال مجاهد: «وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار»^(١).

قال الترمذي - رحمه الله -: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها»^(٢).

والله أسأل أن يجعلني وجميع من قرأ هذه الرسالة من المتبعين للسنة، المحبين لها، وجميع المسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، برقم ٢١٨، قال العلامة أحمد

محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ١/ ٤٢٤: ((وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان

موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي...)).

(٢) سنن الترمذي، في الباب السابق، ١/ ٤٢٤.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: فضائل النداء	٤
١- المنادي من الدعاة إلى الله	٤
٢- المؤذّنون أطول أعناقاً يوم القيامة	٤
٣- يطرد الشيطان	٤
٤- لو يعلم الناس ما في النداء لاستهزئوا عليه	٥
٥- لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له	٥
٦- يُغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه	٥
٧- دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة	٥
٨- الأذان تُغفر به الذنوب ويدخل الجنة	٦
٩- من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة	٦
١٠- المؤذن خيار عباد الله	٧
١١- المؤذن إذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله	٧
المبحث الثاني: أنواع إجابة النداء	٨
النوع الأول: يقول السامع مثل ما يقول المؤذن	٨
النوع الثاني: يقول عقب تشهد المؤذن: وأنا	٩
النوع الثالث: يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه	٩
النوع الرابع: يقول بعد صلاته على النبي ﷺ: اللهم ربّ	٩
النوع الخامس: يدعو لنفسه بعد ذلك	١٠
المبحث الثالث: فضائل إجابة المؤذن	١١
١- مجيب المؤذن من الشهداء على الخير	١١
٢- مجيب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة	١١
٣- إجابة المؤذن يغفر الله بها الذنوب	١١
٤- من أجاب المؤذن ثم صلى على النبي ﷺ صلى الله عليه	١١

- ٥- من سأل الله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان حلت ١٢
- ٦- من سأل الله تعالى للنبي ﷺ: أن يبعثه مقاماً محموداً وجبت ١٢
- ٧- ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً ١٢
- ٨- إجابة دعوة مجيب المؤذن ١٢
- ٩- لا يردُّ الدعاء عند النداء، وتفتح أبواب السماء ١٢
- ١٠- الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ١٣
- ١١- مجيب المؤذن متبع للنبي ﷺ في هذه السنة ١٣
- ١٢- مجيب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر، ويذكر الله ١٣
- ١٣- فضل الله تعالى ورحمته على عباده ١٣
- المبحث الرابع: فوائد إجابة النداء** ١٤
- ١- قوله ﷺ: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ١٤
- ٢- ما دل عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٤
- ٣- دل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن المشروع للمسلم ١٥
- ٤- ظاهر حديث جابر رضي الله عنه: من قال حين يسمع النداء ١٦
- ٥- إجابة المؤذن تدل على عظيم الرغبة في الفوز بالفلاح ١٧
- ٦- إجابة المؤذن، بـ: لا حول ولا قوة إلا بالله ١٧
- ٧- الوسيلة: المنزلة عند الملك، وهي منزلة للنبي ﷺ ١٨
- ٨- الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص ١٨
- ٩- الدعوة التامة: دعوة التوحيد ١٨
- ١٠- الصلاة القائمة: الحيلة: هي الصلاة القائمة ١٩
- ١١- الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ١٩
- ١٢- مقاماً محموداً: أي يُحمد القائم فيه ١٩
- ١٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ٢٠
- المبحث الخامس: أحكام إجابة المؤذن** ٢١
- ١- إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم ٢١
- ٢- إجابة المؤذن سنة قولية، وسنة فعلية ٢٣
- ٣- حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن ٢٤

- ٤- استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في ٢٥
- ٥- استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه ٢٥
- ٦- استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ ٢٥
- ٧- يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ٢٥
- ٨- استحباب قول السامع بعد الشهادتين: وأنا أشهد أن ٢٥
- ٩- يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً ٢٦
- ١٠- يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه ٢٦
- ١١- ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى ٢٦
- ١٢- الظاهر من قوله في الحديث: فقولوا التعبد بالقول ٢٦
- ١٣- إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسبيح، قطع ما ٢٦
- ١٤- يستحب متابعة المؤذن في الإقامة ٢٧
- ١٥- يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير ٢٧
- ١٦- يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ٢٨
- ١٧- إجابة المؤذن والترديد معه في المذيع سنة ٣٠
- ١٨- لا بأس أن يُسمع مجيب المؤذن من حوله ٣٠
- ١٩- إجابة مؤذن ثانٍ وثالثٍ مستحبة، إذا كان الأذان ٣٠
- ٢٠- إذا لم يسمع إلا بعض الأذان ٣٤
- ٢١- إجابة النداء سنة قولية وفعلية مؤكدة، عمل بها ٣٤
- المبحث السادس: إجابة النداء بالفعل** ٣٦
- ١- عاقب الله من لم يُجب المؤذن فيصلي مع الجماعة ٣٧
- ٢- لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف ٣٧
- ٣- بين النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له ٣٨
- ٤- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة ٣٩
- ٥- أمر الله ﷻ بالصلاة مع المصلين ٣٩
- ٦- أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة ٤٠
- ٧- هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن ٤٠
- ٨- ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن ٤١

- ٩- تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه ٤٣
- ١٠- استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة ٤٣
- ١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى ٤٤
- ١٢- تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب ٤٦
- ١٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة الجماعة ٤٦
- الفهرس ٤٨

كتب المؤلف

٤٩	العمرة الوثائق في ضوء الكتاب والسنة	١
٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٢
٥١	شرح العقيدة الواسطية	٣
٥٢	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٤
٥٣	الفوز العظمى والخسران المبين	٥
٥٤	النور والظلمات في الكتاب والسنة	٦
٥٥	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	٧
٥٦	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٨
٥٧	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	٩
٥٨	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	١٠
٥٩	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	١١
٦٠	نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة	١٢
٦١	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	١٣
٦٢	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	١٤
٦٣	الاعتصام بالكتاب والسنة	١٥
٦٤	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	١٦
٦٥	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	١٧
٦٦	أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة	١٨
٦٧	آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	١٩
٦٨	طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٢٠
٦٩	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٢١
٧٠	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٢٢
٧١	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٢٣
٧٢	قرة عيون المصلين ببيان صفة صلاة الحسنيين في ضوء الكتاب والسنة	٢٤
٧٣	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٢٥
٧٤	سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة	٢٦
٧٥	صلاة التطوع: مفهومه وفضائله وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب والسنة	٢٧
٧٦	صلاة الجماعة: مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وفوائده، وآداب المساجد، مفهومه، وفضائله، وأحكامه، وحقوقه، وآداب الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٢٨
٧٧	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة	٢٩
٧٨	صلاة المسافرين في ضوء الكتاب والسنة	٣٠
٧٩	صلاة الجوف في ضوء الكتاب والسنة	٣١
٨٠	صلاة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٣٢
٨١	صلاة الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٣٣
٨٢	سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	٣٤
٨٣	ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٣٥
٨٤	وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لأمتيه	٣٦
٨٥	رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ	٣٧
٨٦	الغفلة: خطرهما وأسبابهما وعلاجهما	٣٨
٨٧	الثمر المجتني مختصر شرح أسماء الله الحسنى (تحت الطبع)	٣٩
٨٨	عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس والأرواح	٤٠
٨٩	مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)	٤١
٩٠	تصحيح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٤٢
٩١	مواقف لا تنسى من سيرة النبي ﷺ	٤٣
٩٢	إجابة النداء في ضوء السنة المطهرة	٤٤
٩٣	أبراج الزجاج في سيرة الحجاج: تأليف عبدالرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)	٤٥
٩٤	الجنة والنار: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله (تحقيق)	٤٦
٩٥	غزوة فتح مكة: تأليف عبدالرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله (تحقيق)	٤٧
٩٦	سيرة الشاب الصالح عبدالرحمن بن سعيد بن علي وهف رحمه الله	٤٨

کتب (مترجمہ) للمؤلف

١	حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٣١	حصن المسلم باللغة النيبالية
٢	حصن المسلم باللغة الفرنسية	٣٢	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
٣	حصن المسلم باللغة الأوردية	٣٣	شروط الدعاء وموانع الإجابة
٤	حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٣٤	الدعاء من الكتاب والسنة
٥	حصن المسلم باللغة البنغالية	٣٥	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٦	حصن المسلم باللغة الأمهرية	٣٦	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٧	حصن المسلم باللغة السواحلية	٣٧	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
٨	حصن المسلم باللغة التركية	٣٨	الربا: أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
٩	حصن المسلم باللغة الهوساوية	٣٩	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
١٠	حصن المسلم باللغة الفارسية	٤٠	صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
١١	حصن المسلم باللغة الماليلارية	٤١	نور التقوى وظلمات المعاصي (دار السلام)
١٢	حصن المسلم باللغة التاميلية	٤٢	نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
١٣	حصن المسلم باللغة اليوريبا	٤٣	الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
١٤	حصن المسلم باللغة البشتو	٤٤	النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
١٥	حصن المسلم باللغة اللوغندية	٤٥	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
١٦	حصن المسلم باللغة الهندية	٤٦	نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثاً
١٧	حصن المسلم باللغة الماليزية	٤٧	نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)
١٨	حصن المسلم باللغة الصينية		❖ ثالثاً: كتب مترجمة للغات أخرى:
١٩	حصن المسلم باللغة الشيشانية	٤٨	مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (بالغة الماليلارية)
٢٠	حصن المسلم باللغة الروسية	٤٩	الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الفارسية)
٢١	حصن المسلم باللغة الألبانية	٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة... (بالغة الإندونيسية)
٢٢	حصن المسلم باللغة البوسنية	٥١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليلارية
٢٣	حصن المسلم باللغة الألمانية	٥٢	الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة اللوغندية)
٢٤	حصن المسلم باللغة الأسبانية	٥٣	صلاة المريض (بالغة مليبارية - دار السلام)
٢٥	حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناو »	٥٤	رحمة للعالمين (بالغة الإنجليزية - دار السلام)
٢٦	حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج »		
٢٧	حصن المسلم باللغة الصومالية		
٢٨	حصن المسلم باللغة الطاجيكية		
٢٩	حصن المسلم باللغة الأذرية		
٣٠	حصن المسلم باللغة اليابانية		